

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

نصيبه معه ليكثر الثمن فأبى أجبر للبيع أي عليه شريك في كل ما لا يجبر فيه على القسمة من حيوان أو عرض أو عقار إن نقصت حصة شريكه أي أبي البيع إن بيعت حال كونها مفردة عن حصة الآبي أي نقص ثمنها عما يخصها من ثمن الكل ق فيها إذا دعي أحد الأشراف إلى بيع ما لم ينقسم جبر عليه من أباه ثم للآبي أخذ الجميع بما يعطي فيه وسواء كانت شركتهم بإرث أو شراء أو غيره ابن عرفة المعروف بالحكم ببيع ما لا ينقسم بدعوى شريك فيه لم يدخل على الشركة وقيدته غير واحد بنقص ثمن حظه منفردا عن ثمنه في بيع كله ع ظاهره أنه يجبر على بيع نصيبه مما لا ينقسم ولو التزم أداء النقص لشريكه فتأمله مع قول اللخمي وإن أوصى ببنيه الصغار إلى عبده فدعي الكبار إلى بيع أنصبتهم منه فإن رضوا ببيع أنصبتهم خاصة جاز وبقي العبد على حاله في الوصية وإن دعوا إلى بيع جميعه لأن في بيع أنصبتهم بانفرادها بخسار كان ذلك لهم على قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه إلا أن يرى الحاكم أخذ بقيته حسن نظر أو يدفع إلى الكبار قدر ذلك البخس فلا يباع على الصغار أنصبتهم أو لم يعرج عليه ابن عرفة هاهنا مع قوة عارضته البناني في تكميل التقييد ولم يعرج عليه ابن عرفة ولا في الوصايا وظاهر المدونة وغيرها خلاف على أنه يقال مسألة العبد الوصي لا تنقص هذا الظاهر منها ومن غيرها لأن الإجماع على بيع جميع العبد الوصي يكره على أصل الإيصاء بالإبطال وإذا جاز أن يشتري للأصغر نصيب الكبار منه بالقيمة كأخذ ما يجاور المسجد لتوسعته فلا يجري ذلك في مشترك غير العبد الوصي ثم نقل عن التادلي أن مسألة اللخمي ليست خاصة بمسألة العبد تنبيه البناني المناسب لفقه هذه المسألة أن يقال ومن دعي لبيع جملة ما لا ينقسم من عقار وغيره لنقص حصته إن بيعت مفردة مكن منه إذا كان في التشارك فيه ضرر ثم للآبي